

نص رقم ت.ع 020 لسنة 2014

بتاريخ 2014.01.21

قانون المالية

قانون عدد 51 لسنة 2013 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يتعلق
بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 (1).
رائد رسمي عدد 102 بتاريخ 2013.12.24
إيداع قانوني بتاريخ 2013.12.26

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

إسناد منافع لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة

الذين تعرضوا لإصابات نتيجة إعتداءات إرهابية

الفصل 8 . إضافة إلى التعويضات والمنافع الأخرى المخولة لأعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة بمقتضى
نصوص القانونية المتعلقة بالتعويض لهم عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، يتمتع الأعوان المذكورون بالمنافع المنصوص عليها
بالمقتضى 9 و10 من هذا القانون وذلك في صورة تعرضهم لإصابات نتجت عنها وفاة أو أضرار بدنية نتيجة إعتداءات إرهابية بداية من 28
فيفري 2011.

ويعتبر اعتداء إرهابي يخول الانتفاع بالمنافع المنصوص عليها بهذا القانون كل عمل فردي أو جماعي مسلح موجه ضد قوات الأمن
الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة قصد النيل من أمن الدولة واستقرارها.

الفصل 9 . تتمثل المنافع المخولة لفائدة الأعوان المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون في صورة إصابتهم بأضرار بدنية نتيجة
إعتداءات إرهابية في ما يلي :

أولاً : مبلغ مالي يتراوح بين 4 آلاف دينار و10 آلاف دينار بحسب طبيعة الإصابة وفقاً لجدول مرجعي يضبط بمقرر من رئيس
الحكومة. وإذا كان الضرر موجبا للإقامة بالهياكل الاستشفائية العمومية، فإنه يتم صرف تسبقة إلى الأعوان المعنيين في حدود ألفي دينار
على أساس معاينة طبية أولية وتخصم التسبقة من المبلغ النهائي.

ثانياً : الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.

الفصل 10 . تتمثل المنافع المخولة لأولي الحق من الأعوان الشهداء المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون في ما يلي :

أولاً: مبلغ مالي مقداره أربعون ألف دينار يصرف دفعة واحدة ويوزع على والدي الشهيد وقرينه وأبنائه على النحو التالي :

- 10 % لكل واحد من الوالدين.

- 40 % للقرين.

- 40 % لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2013.

و في صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي. و في صورة عدم وجود قرين الشهيد يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له، كما يتمتع القرين بالنسبة المخصصة للأبناء عند إنفراده.

وفي صورة وفاة الوالدين كليهما تعود النسبة المخصصة لهما إلى الأبناء بالتساوي بينهم.

و في صورة عدم وجود قرين و أبناء فإن النسبة المخصصة للقرين و الأبناء تؤول لوالديه بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين وعدم وجود قرين فإن المبلغ يؤول إلى الأبناء بالتساوي.

و في صورة وفاة الوالدين و عدم وجود قرين و عدم وجود أبناء فإن المبلغ يؤول إلى الإخوة الأشقاء بالتساوي بينهم.

ثانيا : الأولوية في الانتفاع بإحدى تدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 لفائدة القرين والأبناء أو لفائدة الأب والأم إذا لم يكن الشهيد متزوجا وذلك طبقا للشروط الخاصة بالانتفاع بتدخلات البرنامج المذكور.

ثالثا : الانتداب المباشر بصفة استثنائية لفرد واحد من أفراد عائلة كل شهيد في القطاع العمومي وفقا لمؤهلاتهم. ويقصد بأحد أفراد العائلة القرين أو الفروع أو الأصول أو الإخوة بحسب الأولوية.

الفصل 11 . يتمتع أولو الحق من الأعوان الشهداء المذكورين بالفصل 8 من هذا القانون بتسبقة شهرية بعنوان الجارية التعويضية في حدود المبلغ الصافي لآخر أجر شهري للمعني بالأمر وذلك إلى حين ضبط الجريات التعويضية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعويض على حوادث الشغل والأمراض المهنية الخاص بكل سلك.

ويتم خصم هذه التسبقات عند تصفية الجارية.

يتولى صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية صرف التسبقات لأولي الحق في إطار اتفاقية تبرم بين الصندوق والإدارة ذات النظر.

الفصل 12 . تحدث لدى رئاسة الحكومة لجنة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى أحكام الفصلين 9 و 10 من هذا القانون والمعروضة عليها من قبل الإدارات ذات النظر.

يتعين أن تكون الملفات المحالة على اللجنة مرفقة بتقرير من قبل الإدارة التي يرجع إليها بالنظر العون المعني يتضمن خاصة التعمير على طبيعة الإصابة وتحديد علاقة الإصابة باعتداء إرهابي.

تضبط تركيبة اللجنة ومشمولاتها وطرق سير عملها بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 13 . تحمل على ميزانية الدولة المنافع المنصوص عليها بالفصل 9 والفصل 10 أولا من هذا القانون.

توضيح إجراءات الانتفاع بتوقيف العمل

بالأداء على القيمة المضافة

الفصل 14 . تحذف من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الجملة التالية :

" يمكن إرسال النسخ الموجهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر "

إصلاح خطأ مادي

الفصل 15 . تعوض عبارة " 84 مكرّر" الواردة بالفصل 62 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 بعبارة :

" 84 ثالثا "

الفصل 16 . تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ حال نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي